على وجه التزيين لها وابعاد الشيب عنها اخرج النسائي المرموز له بقوله ن عن عمرو بن
شعيب مرسلاً لان عمرو لقي اثنين من الصحابة واخذ عنهم فهو تابعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها وجاء ان اول من شاب
ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدني وقارا
رواه [illegible] وفي رواية قال ما هذا يا الهي قال ذا نور فقال زدني الهي ما نورني فاتي
بلبسان النور مسرور وقال انه نور المسلم يدعو الى الانابة الى دار السرور ويكسر الشهوات
ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتضي للثواب المفضي للنور في المآب ومن تغيير الشيب
المنهي عنه تغييره بالسواد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا
سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون من باب قعد والخضاب تغيير لون الشعر اي يغيرون الشيب
بالسواد فيكون كحواصل الحمام لا يريحون بفتح الياء التحتية الاولى رائحة الجنة او لا يجدونها
اذا وجدها من احدث لهم من باقي المسلمين ويحتمل انهم تفقدونها وان دخلوها وانه كناية
عن حرمانهم من الجنة فيحمل على المستحل لذلك مع التحريم والاجماع عليه واخرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وعن انس رضي الله عنه كذلك غيروا
الشيب واجتنبوا السواد وعند انس رضه ولا تقربوا السواد ومنها توفير بالفاء
الشارب بعدم قصه حتى تغطى الشفة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي من اهل هدينا والافضل في قص
الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله ويظهر الاطار بكسر الهمزة
وتخفيف الطاء قال في المصباح كل ما احاط واطار الشفة اللحم المحيط بها وسئل عمر بن عبد العزيز
عن السنة في قص الشارب فقال تقص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه لحديث انهكوا
الشوارب والافضل ما ذكره المص لان الحلق نوع مثلة كما قال مالك ومنها قص اللحية
اذا لم يزد على القبضة انه لا [illegible] وحلقها لانه مثلة ويكره كما في شرح مسلم للنووي فيها
امور منها نتفها اول ظهورها ايثارا للمردة ومنها استعجال انباتها توصلا للمناصب ومنها
نتف الشيب ومنها التعرض له بالبخور ايهاما لالتقى المشايخ والتماس للوقار ومنها تسوية
طاقاتها والاخذ من طولها وعرضها وقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي شعرها ومنها ترك
تسريحها شعثة ايهاما للزهد اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله وفي نسخة
هذا الرمز للحديث قبله ورمز ذلك لهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
اي بالغوا في قصها كما ذكرنا واعفوا اي اتركوا اللحى بكسر اللام جمع لحية بكسرها واخرج الترمذي

المرموز له

المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
هو صحابي بن صحابي فالعمر المجرور ضمير الاثنين ثم ما في بعض النسخ من ضمير الواحد من الكاتب بلا
ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة
الجار قال في التيسير اي بالسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك ليقرب من التدوير من جميع الجوانب
لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشوه وتطلق السنة المغتابين [?] ولا ينافي ما سبق
في كلام النووي من كراهة ذلك فيها لحمله على ما زاد على قدر الحاجة مبالغة في تحسينها وكذا
يكره حلق رأس المرأة بلا عذر لانه مثلة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق
وفي نسخة رمز النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة
رأسها اما لعذر كمرض او مرتد فلا بأس به لان الضرورات تبيح المحظورات وكذا اي
كالمذكور في الكراهة القزع بفتح القاف والزاي وبالمهملة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب
وفي نسخة رمز الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع فهو مكروه تنزيها زاد اي ابن حبان في رواية المرموز له بقوله حب قلت لنافع
مولى ابن عمر وما القزع المنهي عنه قال يحلق بالبناء [illegible] على اوله رأس الصبي ولو يد [?]
الاول ويترك بعض اذ هو بالبناء لغير الفاعل ومنها ركوب النساء بكسر النون
اسم جمع امرأة من غير لفظها على السرج بضم اوليه او بفتح فسكون قال الحبشي [?] على الاول
فهو من قبيل لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون آفة اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر بضم ففتح رضي الله عنهما مرفوعا يكون اي يوجد في آخر
امتي نساء يركبن على سرج جمع سرج بفتح فسكون هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه
كاشباه الرجال صفة نساء او حال منهن ويكون في آخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد
ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم
حصول الستر المقصود بها او كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة على رؤوسهن كاسنمة
جمع سنام البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل العجاف جمع عجفا
العنوهن اي ادعوا باللعنة على فاعل ذلك كلعنة الله على الكافرين وهل يجوز لعن معينة
فعلت ذلك فيه خلاف فانهن ملعونات اي مبعدات ابعاد الانتقام منهن من رحمة الله تعالى
قالوا اي الاصحاب هذا اي ذم ركوبهن السرج اذا كانت الراكبة شابة وقد ركبت للتبرج
بالنساء العوقفة [?] بالموحدة آخره جيم اي اظهار الحسن والتفرج بالفاء محل الموحدة ففيه
شباب مضارع [?] فاما اذا كانت الراكبة عجوزا او كانت لاحاجة الاعادة لاغناء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)